

قرار

الموضوع: الممتلكات الثقافية المسروقة

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 64 في بيجينغ من 4 الى 10/10/1995 ،

توصي البلدان الاعضاء بما يلي:

- (1) بذل كافة الجهود لسن قوانين اكثر ملاءمة والعمل على ان تؤخذ بالاعتبار القوانين الوطنية الاخرى المتعلقة باخفاء الممتلكات الثقافية المسروقة في بلد آخر ونقلها واستعادتها؛
- (2) دعم الجهود التي تبذلها المؤسسات الدولية الاخرى لتحسين القواعد الدولية لاستعادة الممتلكات المسروقة واطفاء المزيد من الدقة على مفهوم "الاحتياز بحسن نية"؛
- (3) تيسير اعادة اية ممتلكات ثقافية تكتشف في بلد ما، وتكون متأية من جريمة الى مالكاها الشرعي؛
- (4) تقديم كل المعلومات اللازمة للسلطات القضائية في البلد الاصلي الطالب بغية تيسير تبين الممتلكات المعنية وملاحقة المجرمين المتورطين؛
- (5) تعزيز التعاون الوطني والدولي بين قوات الشرطة واجهزة الجمارك والدوائر المهنية المعنية لتيسير البحث عن الممتلكات المسروقة وتبين الممتلكات المشبوهة المصدر التي يعثر عليها؛
- (6) ضمان تلقي العاملين في كل الهيئات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية تدريبا ملائما؛
- (7) تشجيع المتاحف والمؤسسات المماثلة واصحاب المجموعات الخاصة على اعداد جرد تتضمن وصفا تفصيليا بكل الاعمال الفنية القيمة والعمل على تصويرها ووضع علامات مميزة عليها وذلك خدمة لتعاون دولي اكثر فعالية؛
- (8) تحسين وسائل حماية الممتلكات الثقافية خصوصا في المتاحف واماكن العبادة واثناء نقلها وفي المواقع الاثرية؛
- (9) اقامة حملات تربية دعائية لتوعية الجمهور الى ضرورة حماية التراث الثقافي؛
- (10) تبادل المعلومات التفصيلية عن مواعيد نقل الاعمال الفنية ووسائل النقل المستخدمة والطرق المختارة، مع وصف لها وتبيان لقيمتها بغية تأمين حماية فعالة لها؛

تلغي القرارات التالية:

- أ. القرار جع/37/قر/3 (1968)
- ب. القرار جع/41/قر/9 (1972)
- ج. القرار جع/52/قر/5 (1983)
- د. القرار جع/59/قر/9 (1990)
